

الطلاق المعلق في مرحلة الخطبة/الإثنيين(41-4-5202م) القاهرة حلقة1)

صلاح الصاوي

السؤال التالي يقول السائل ما حكم من قال لخطيبته قبل عقد الزواج ان فعلت كذا فانت طالق. يعني علق على فعل الامر قبل ان يعقد عليها. هل اذا فعلته بعد العقد يكون يقع طلاقا فعلا؟ اقول الطلاق - 00:00:00

كما نعلم جميعا لا يصح الا من الزوج. فلا يصح قبل النكاح منجزا ولا معلقا. لانه لم تصادف محلل. من يطلق الزوج. هذا الخاطب ليس بزوجة. فطلاقه لغو وليس معتبر. فاذا علق الري - 00:00:20

والله امراته على شرط ثم تزوجها فلا يقع الطلاق بحصول الشرط. مقدمة يقول في المغني لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح. فلو قال لاجنبيه ان دخلت الدار فانت طالق. فتزوجها ودخلت - 00:00:40

تارة لم تطلق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن ادم عينها وفي لفظ لا طلاق فيما لا يملك وبالتالي هذه الطلقة. كما يقول العسكريون طلقة فشك في - 00:01:00

الهوا يعني لم تصادف محلا لغوا غير ليست ليست العقيمة - 00:01:20